والجماعة في ذلك سواء صرح بذلك بقوله سيان اي سواء فيه
اي الحكم المذكور وهو حجب الاخوة بجمع الجمع الصادق باثنين
فما زاد والوحدان جمع واحد فلا تظن الجمع شرطا ولما كان
الاخوة للام محجوبين بمن يحجب به الاشقاء وزيادة على ذلك
صرح بالزايد بقوله ويفضل ابن الام وكذا بنت الام
وهما الاخ والاخت للام بالاسقاط اي الحجب بالجد فافهمه
اي ذلك فيهما صحيحا على احتياط ويقين لا على شك وتردد
وبالبنات الواحدة فاكثر وبنات الابن كذلك كما
صرح به بقوله جمعا وحدانا من البنات وبنات الابن
فقل لي ردني من هذا العلم المتفق عليه ومن غيره فتلخص
ان الاخوة للام محجوبون بستة بالابن وابن الابن والبنت
وبنت الابن والاب والجد اجماعا لانه الكلاله الاولى لان
الكلالة من لا يخلف ولدا ولا والدا وقيل غيرها غير ذلك مما
ذكرته في شرح الترتيب لكن خص من الكلالة الام والاخ
فلا يحجبان ولد الام بالاجماع ثم بنات الابن الواحدة فاكثر
يسقطن متى حاز البنات الثلثين بافتى بمفهوم قول ابن
مسعود رضي الله عنه السابق في بنت وبنت ابن واخت
حيث قال للبنت النصف وللبنت الابن السدس تكملة الثلثين
واخبر ان ذلك بقضاء النبي صلى الله عليه وسلم والاخت في
الاصل الشاب او النسي الا اذا عصبهن اذكر من
ولد الابن وهو الزهيد المبارك سواء كان في درجة بنت
الابن او انزل منها لاحتياجها اليه على ما ذكروا اي الفرضيون
وقدمته في باب التعصيب خلافا لابن مسعود رضي
الله عنه حيث جعل الفاضل بعد فرض البنات للذكر
خاصة واسقط بنات الابن نتنبه ما قلناه في بنت

الابن

دون صح

الابن مع بنتي الصلب بجري في كل بنت ابن نازلة مع من يستغرق
الثلثين من بنات الابن العاليات كبنت ابن ابن مع بنتي ابن
وبنت وبنت ابن وبنت ابن ابن وكبنت ابن وبنت ابن ابن
وبنت ابن ابن ابن فلا شيء للنازلة في الصور الثلاث الا
اذا كان معها في درجتها او اسفل منها ابن ابن فيعصبها
كما سبقت الاشارة لذلك والله اعلم ومثلهن
اي مثل البنات الاخوات اللاتي يدلين بالقرب من
الجهات اي جهات الاب والام ومن الاخوات الشقيقات
اذا اخذن فرضهن وافيا وهو الثلثان بان كن ثنتين
او اكثر اسقطن اولاد الاب وهن الاخوات للاب
سواء الواحدة والاكثر وفي قوله البواكيا ايما الى انهن
لم يحصل لهن الا البكاء على الميت فقط وان يكن اخ لهن
اي وان يكن مع الاخوات للاب اخ لاب حاضرا معهن
عصبهن واقتسما او اقتسموا الباقي بعد الفرض للذكر
مثل حظ الانثيين خلافا لابن مسعود رضي الله عنه حيث
جعل الباقي للاخ للاب والاخت للاب وقوله باطنا وظاهرا
فيه ايما الى ان ذلك حكم بالحق لمقوده ظاهرا وباطنا ولما
كانت الاخوات للاب للبن كبنات الابن في جميع الاحكام
لان بنت الابن يعصبها من هو انزل منها اذا لم يكن لها
في الثلثين شيء ولا كذلك الاخت للاب فانه لا يعصبها
الا الاخ للاب فقط فلا يعصبها ابن الاخ وان احتاجت اليه
صرح بذلك في ضمن حكم عام فقال فليس ابن الاخ وابنه
وان نزل سواء كان شقيقا او لاب بالمعصب من مثله
من بنات الاخ لانهن من ذوي الارحام او فوقه في
النسب من بنات الاخ كذلك او من الاخوات المحتا جات

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)